

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

هنغاريا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

| المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢) | تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | الإعلانات/التحفظات | الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات |
|---|--------------------------------------|--|---|
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ٤ أيار/مايو ١٩٦٧ | إعلان (المادة ١٧، الفقرة ١ والمادة ١٨، الفقرة ١) | الشكاوى الفردية (المادة ١٤): نعم |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ | إعلان (المادة ١-٢٦ و ٣-٢٦) | - |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ | إعلان (المادة ١-٤٨ و ٣-٤٨) | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم |
| البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ | لا توجد | - |
| البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ | لا توجد | - |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ | لا توجد | - |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ | لا توجد | إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ | لا توجد | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم |
| اتفاقية حقوق الطفل | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | لا توجد | - |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ | الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة | - |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ | لا توجد | - |
| الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ | لا توجد | - |

| | | |
|--|---------|---|
| إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم | لا توجد | البروتوكول الاختياري للاتفاقية ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ |
| | | المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |
| المعاهدات التي ليست هنغاريا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. | | |
| تصديق أو انضمام أو خلافة | | صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٤) |
| نعم | | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها |
| نعم | | نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية |
| نعم | | بروتوكول باليرمو ^(٥) |
| نعم | | اللاجئون والأشخاص العديمو الجنسية ^(٦) |
| نعم | | اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٧) |
| نعم | | الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨) |
| نعم | | اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم |

١ - دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على التوالي، هنغاريا إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩)، وشجعتها على ذلك^(١٠). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تنضم هنغاريا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١). وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هنغاريا على قبول التعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية أن معظم الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير قابلة للتطبيق مباشرة في المحاكم، على الرغم من أن العهد قد أُدمج في القانون المحلي. وأوصت بأن تتخذ هنغاريا تدابير لضمان إمكانية تطبيق جميع الحقوق الواردة في العهد مباشرة في المحاكم المحلية^(١٣).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٣- لم تكن لدى هنغاريا، حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هنغاريا بأن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسند إليها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، وأن توفر لها الموارد الكافية على نحو يتماشى مع مبادئ باريس^(١٥).

٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة لهيئة المساواة في المعاملة^(١٦)، كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انعدام الأمن الوظيفي لرئيس هيئة المساواة في المعاملة إثر صدور مرسوم حكومي يعطي رئيس مجلس الوزراء صلاحية عزل رئيس هيئة المساواة في المعاملة دون تقديم تبرير^(١٧). وأوصت اللجنة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بأن تكون هيئة المساواة في المعاملة مستقلة تماماً عن الحكومة وبأن تزداد مواردها^(١٨).

٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة قد تفتقر إلى السلطة الكافية وصلاحية اتخاذ القرارات والموارد لتنسق على نحو فعال عمل الحكومة الهادف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين^(١٩).

دال - تدابير السياسة العامة

٦- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هنغاريا باعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان^(٢٠).

٧- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٠٢١ والقرار البرلماني بشأن "عقد إدماج جماعة الروما" اللذين يحددان برنامجاً لتعزيز الإدماج الاجتماعي لجماعة الروما^(٢١).

٨- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه ليس لدى هنغاريا إطار قانوني أو إطار سياسة عامة أو استراتيجية تتناول على وجه التحديد إدماج المستفيدين من الحماية الدولية^(٢٢).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

| هيئة المعاهدة ^(٢٣) | آخر تقرير قدم وُنظر فيه | آخر ملاحظات ختامية | رد المتابعة | حالة الإبلاغ |
|---|----------------------------|-----------------------------|---------------------------------------|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠٠٢ | آب/أغسطس ٢٠٠٢ | - | تأخر تقديم التقرير الثامن عشر منذ عام ٢٠٠٤ |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٢٠٠٥ | أيار/مايو ٢٠٠٧ | - | تأخر تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقارير الرابع والخامس والسادس منذ عام ٢٠٠٩ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٢٠٠٩ | تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠ | يجل موعد تقديمه في عام ٢٠١١ | يجل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٤ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٢٠٠٦ | آب/أغسطس ٢٠٠٧ | - | يجل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين السادس والثامن في عام ٢٠١٠ |
| لجنة مناهضة التعذيب | ٢٠٠٤ | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ | قدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ | يجل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الخامس والسادس في ٢٠١٠ وقدم في ٢٠١٠ |
| لجنة حقوق الطفل | ٢٠٠٤ | كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ | - | يجل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقارير الثالث والرابع والخامس في ٢٠١٢ |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة | - | - | - | يجل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٠١٢ |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | - | - | - | يجل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٠١٢ |
| اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | - | - | - | يجل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٠١٢ |

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

| نعم | وجهت دعوة دائمة |
|---|---|
| الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في عام ٢٠٠٦ (تقرير ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) ^(٢٤) | آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات |
| - | الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ |
| - | الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد |
| خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت أربع رسائل. وردت الحكومة على ثلاث رسائل | الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة |
| ردت هنغاريا على ٦ استبيانات من أصل ٢٦ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٢٥) وإضافة إلى ذلك، رد الاتحاد الأوروبي على الاستبيان المشار إليه في الوثيقة A/HRC/15/32 | الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية |

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

- ٩- ساهمت هنغاريا مالياً في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩، بما في ذلك في صندوق التبرعات لضحايا التعذيب بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩^(٢٦).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار وجود مواقف أبوية وصور نمطية عميقة الجذور فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وهي مواقف وصور تتجلى في خيارات التعليم المتاحة للمرأة، ووضعها في سوق العمل، ونقص تمثيلها في الحياة السياسية والعامية ومناصب اتخاذ القرارات^(٢٧).

١١- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن هنغاريا لم تعتمد قانوناً شاملاً بشأن المساواة بين الجنسين على الرغم من أن قانون المساواة في المعاملة وغيره من القوانين تتضمن أحكاماً تحظر التمييز بين الجنسين^(٢٨). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم تضمين التشريع تعريفاً للتمييز ضد المرأة وفقاً للاتفاقية^(٢٩).

١٢- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الفصل المهني بين النساء والرجال في سوق العمل، والفجوة الموجودة بين

أحورهم، والتميز في مجال تشغيل النساء في سن تربية الأولاد أو الأمهات اللواتي لديهن أطفال صغار^(٣٠). وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الفجوة بين أجور النساء والرجال لم تتغير منذ عام ٢٠٠٥^(٣١). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتعزيز الجهود من أجل إزالة التمييز المهني، الأفقي والعمودي على السواء، واعتماد تدابير لتضييق وسد الفجوة بين أجور النساء والرجال^(٣٢).

١٣- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مع الأسف، إلى استمرار ورود تقارير عن التحرش الجنسي^(٣٣). ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدم وجود أحكام في القانون الجنائي تتناول على وجه التحديد التحرش الجنسي في مكان العمل، وأوصت باعتماد أحكام من هذا القبيل^(٣٤).

١٤- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التقدير، إلى اعتماد تدابير لمكافحة التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص للمحرومين والمهمشين من أفراد وجماعات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٥).

١٥- وشددت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات على أن من الضروري توفير بيانات مفصلة بحسب الأصل الإثني والجنس لقياس التمييز الإثني ورصده وإيجاد العلاج اللازم له^(٣٦).

١٦- وأشارت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أيضاً إلى أن التمييز ضد جماعة الروما وإقصاءها والتعامل عليها أمور ما زالت تشكل مصدر قلق وأن جماعة الروما ما زالت أكثر الجماعات حرماناً فيما يتعلق بالتعليم والعمل والصحة والسكن، وأنها تعاني من مستويات عالية بشكل غير متناسب من الفقر المدقع^(٣٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٣٨)، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٩)، ولجنة مناهضة التعذيب^(٤٠)، ولجنة حقوق الطفل^(٤١)، عن مشاعر قلق مماثلة.

١٧- وفيما أشارت اللجنة المعنية بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى برنامج عقد إدماج جماعة الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، أعربت عن قلقها إزاء حالة نساء وفتيات الروما اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز القائم على الجنس والأصل الإثني أو الخلفية الثقافية والحالة الاجتماعية الاقتصادية. كما أعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف ضدهن، بما في ذلك التحرش والإساءة في المدارس، وإزاء الثغرات القائمة في التعليم الرسمي لنساء الروما وارتفاع معدلات ترك الدراسة في صفوف فتيات الروما^(٤٢).

١٨- وفي عام ٢٠١٠، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء معلومات تشير إلى ازدياد العداء للسامية^(٤٣). وفي عام ٢٠٠٧، أبدت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ملاحظات مماثلة^(٤٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن جميع عناصر تعريف التعذيب على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية لم تدرج بعد في القانون الجنائي^(٤٥).

٢٠- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات القائلة بحدوث بعض حالات سوء المعاملة على يد موظفي الشرطة/السجون، بما في ذلك الضرب والإساءة اللفظية. كما أعربت عن قلقها إزاء تقارير تفيد بإساءة معاملة المعتقلين على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وبإجراء عدد محدود من التحقيقات في مثل هذه القضايا، وإصدار عدد محدود جداً من الإدانات في القضايا التي تم التحقيق فيها^(٤٦). وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٠، ملاحظات مماثلة وأشارت أيضاً مع الأسف إلى عدم وجود هيئة طبية مستقلة لفحص الأشخاص الذين يُدعى أنهم تعرضوا للتعذيب^(٤٧). وأوصت بأن تكفل هنغاريا التحقيق بصورة فعالة في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة ومقاضاة الجناة المسؤولين عن ذلك وإصدار العقوبات المناسبة بحقهم في حال إدانتهم. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بأن تنظر هنغاريا في إنشاء هيئة طبية مستقلة يُعهد إليها بمهمة فحص الأشخاص الذين يُزعم أنهم تعرضوا للتعذيب^(٤٨).

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار إساءة معاملة جماعة الروما وممارسة التمييز العنصري ضدها من جانب الشرطة^(٤٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة. كما أعربت عن قلقها إزاء إساءة معاملة كل من الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وغير المواطنين^(٥٠).

٢٢- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب، مع القلق، إلى بعض الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وخاصة أثناء الاعتقال أو فيما يتصل بهذا الاعتقال^(٥١).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن "عمليات الاعتقال لأجل قصير" يصل إلى ١٢ ساعة بدون توجيه تهمة ما زالت ممكنة ولأن الأساس القانوني لهذه العمليات ما زال غير واضح ولأن فترة الاحتجاز لدى الشرطة (التي تصل إلى ٧٢ ساعة) لم تعدل. وأعادت تأكيد توصيتها السابقة من أن على هنغاريا أن تعدل تشريعها الذي يميز الاحتجاز لفترة تزيد على ٤٨ ساعة وأن تعيد النظر في ممارستها المتعلقة بعمليات الاعتقال لأجل قصير وتشريعها المتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة لضمان تماثيه مع العهد وجعل الأنظمة الداخلية المتعلقة بعمليات الاعتقال لأجل قصير واضحة بدرجة كافية وذات أساس قانوني واضح^(٥٢).

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تقارير تفيد باعتقال أحداث بصورة تعسفية وإساءة معاملتهم من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتقارير تفيد بإساءة معاملة

هؤلاء الأحداث أيضاً من قبل نزلاء السجون البالغين بسبب وجود مرافق احتجاز مختلطة^(٥٣).

٢٥- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن هنغاريا فرضت فترات مطولة من الاحتجاز الإداري على طالبي اللجوء دون أن توفر لهم سبل انتصاف فعالة للطعن في هذا الاحتجاز. وذكرت أنه يتم بصورة متزايدة إبقاء طالبي اللجوء رهن الاحتجاز الإداري لفترة تتجاوز الحد القانوني البالغ ١٥ يوماً وأن احتجاز طالبي اللجوء أصبح منذ نيسان/أبريل ٢٠١٠ القاعدة بدلاً من الاستثناء. وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة^(٥٤). وذكرت هنغاريا، في رد المتابعة الذي أرسلته إلى لجنة مناهضة التعذيب، أنه يجوز، بموجب قوانين الهجرة، إصدار أمر بالاحتجاز لمدة أقصاها اثنتان وسبعون ساعة، لا يجوز للمحكمة أن تمددها إلا لفترة أقصاها ثلاثون يوماً كل مرة. وينبغي إنهاء الاحتجاز بموجب قوانين الهجرة بعد مضي ستة أشهر على تاريخ إصدار الأمر^(٥٥). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تتجنب هنغاريا تمديد فترة الاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء، وهي فترة يتم خلالها حرمان هؤلاء كلياً من حرية الحركة ومن سبل انتصاف فعالة للطعن فيها^(٥٦).

٢٦- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الأشخاص الذين يدانون بجرم الدخول إلى البلد أو الإقامة فيه بصورة غير مشروعة يواجهون أوضاع احتجاز قاسية بشكل غير متناسب^(٥٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين في مرافق سيئة الأوضاع واحتجاز بعضهم في مرافق أغلقت لعدم استيفائها المعايير الأوروبية، وعلقت تسعة مرافق^(٥٨). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز هنغاريا جهودها من أجل تحسين الأوضاع المعيشية لطالبي اللجوء واللاجئين ومعاملتهم، وقالت إنه لا ينبغي أبداً احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين في أوضاع عقابية^(٥٩).

٢٧- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء صرامة نظام الاحتجاز الإداري، بما في ذلك أوضاع الاحتجاز، وخاصة في نيرباتور وكيسكوهالاس. فلا يسمح للمحتجزين بمغادرة حجراتهم الموصدة إلا في أوقات محددة وتحت رقابة صارمة، وتُفصل الأسر تبعاً للجنس. وأشارت المفوضية إلى أن النساء المحتجزات يمكن أن يتعرضن لأوضاع أقسى أيضاً من أوضاع الرجال، علاوة على أن جميع حراس مرافق الاحتجاز التي تديرها شرطة الحدود هم من الذكور^(٦٠).

٢٨- وعلاوة على ذلك، أشارت المفوضية إلى عدد من المشكلات الأخرى المرتبطة بالاحتجاز والتي تشمل: إجراء مقابلات تحديد مركز اللاجئ في حضور حارس يجلب صاحب الطلب مكبل اليدين؛ وعدم قدرة الحراس والمحتجزين على التواصل بسبب قيود اللغة؛ والصعوبات التي يواجهها المحتجزون الأميون في تقديم طلبات وشكاوى خطية^(٦١).

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لاستمرار اكتظاظ السجون، وهو اكتظاظ تفاقم مع الأخذ بـ "قاعدة الضربات الثلاث" التي تجعل إصدار أحكام بالسجن المؤبد أمراً إلزامياً. وأعربت كذلك عن أسفها لإخضاع السجناء من الرتبة ٤ والسجناء في "وحدات النظام الخاص" الذي صدرت بحقهم أحكام بالسجن لمدة طويلة لوسائل تقييد مفرطة^(٦٢). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة^(٦٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحسن هنغاريا معاملة السجناء والأوضاع في السجون ومرافق الاحتجاز وأن تنظر لا في تشييد مرافق سجون جديدة فحسب، بل في توسيع تطبيق أحكام بديلة للأحكام القاضية بالسجن أيضاً^(٦٤).

٣٠- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى معلومات تفيد بأن أعضاء جماعة الروما يشكلون زهاء ٣٠ إلى ٤٠ في المائة من نزلاء السجون على الرغم من أنهم لا يشكلون سوى ٥ إلى ٦ في المائة من السكان. وأشارت الخبيرة المستقلة أيضاً إلى النتائج التي توحى بأن هذه الحالة يمكن أن تعزى جزئياً إلى ممارسات تمييزية^(٦٥). وأشارت لجنة حقوق الطفل مع القلق إلى العدد المفرط من أطفال الروما الذين تنظر إدارة قضاء الأحداث في قضاياهم^(٦٦).

٣١- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مع الأسف، إلى استمرار ورود تقارير تفيد بممارسة العنف القائم على أساس نوع الجنس، وعدم وجود تشريع محدد يحظر العنف الأسري والاعتصاب الزوجي^(٦٧). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن مشاعر قلق مماثلة. وأعربت اللجنة من جديد عن قلقها لأن تعريف الاعتصاب يستند إلى استخدام القوة بدلاً من عدم الرضا^(٦٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأمور منها أن تنظر هنغاريا في اعتماد تشريع محدد يحظر العنف الأسري والاعتصاب الزوجي^(٧٠).

٣٢- وفي عام ٢٠١٠، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحقوق الإنسان عن القلق إزاء عدم وجود بيانات عن الاتجار بالأشخاص، على الرغم من ورود تقارير تفيد باستمرار الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والاستعباد المتزلي^(٧١). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠٠٨، عن مشاعر قلق مماثلة^(٧٢). ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن نساء وأطفال الروما جماعة معرضة بوجه خاص للاتجار لأغراض البغاء^(٧٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هنغاريا بأن تحقق في الأسباب الأصلية للاتجار وأن تجمع بيانات إحصائية عن هذه الظاهرة^(٧٤). وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تتخذ هنغاريا تدابير لرد الاعتبار إلى النساء والفتيات ضحايا الاتجار ودمجهن اجتماعياً^(٧٥).

٣٣- وفي عام ٢٠١٠، أكدت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من جديد أن العقود المبرمة مع الشركات الخاصة لاستخدام السجناء في العمل لديها هي ذات العقود

المخطورة صراحةً في اتفاقية إلغاء السخرة رقم ٢٩. وأعربت عن أملها في اتخاذ تدابير لضمان اشتراط الموافقة الحرة والمستنيرة للسجناء في العمل لدى الشركات الخاصة^(٧٦).

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدد الأطفال ضحايا العنف داخل الأسرة والاعتداءات الجنسية وإزاء عدم وجود تدابير متاحة لوقاية الأطفال وإعادة دمجهم^(٧٧).

٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن القلق إزاء استمرار اللجوء إلى العقاب البدني في المدارس بالرغم من أنه محظور بموجب القانون الهنغاري لتربية الطفل^(٧٨). وأوصت اللجنة بأن تتخذ هنغاريا تدابير، بما في ذلك تدابير تصحيحية، لتوعية المهنيين ضمن نظام التعليم، ولا سيما المدرسين، بشأن التزامهم بالامتناع عن اللجوء إلى العقاب البدني^(٧٩).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٦- في عام ٢٠١٠، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء التأخر المفرط في إجراء الملاحقات الجنائية في أعقاب المظاهرة التي جرت في بودابست في عام ٢٠٠٦. وأعربت أيضاً عن القلق لأن من بين الإجراءات الجنائية الـ ٢٠٢ التي شُرع فيها، لم يسفر سوى اثنين منها عن إدانة، ولم يصدر سوى سبعة أحكام بشأنها^(٨٠). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن مشاعر قلق مماثلة^(٨١).

٣٧- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لأن المحتجزين قبل المحاكمة الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وأولئك الذين يزيد عمرهم عن ١٨ سنة يوضعون في نفس الزنزانة^(٨٢). وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل هنغاريا بأن تجعل نظام قضاء الأحداث يتماشى كلياً مع الاتفاقية ومع سائر معايير الأمم المتحدة وأن تكفل عدم اللجوء إلى حبس الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة إلا كمالأخيراً وأن يفصلوا، في حال احتجازهم، عن البالغين^(٨٣).

٣٨- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب، مع القلق، أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين عُيّن لهم محام للدفاع عنهم لم يتلقوا مساعدة فعلية من محاميهم في مرحلة التحقيق^(٨٤). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى وجود ثغرات في النظام الذي يكفل الوصول إلى محام قانوني وإلى أنه لا يتم تسجيل الاستجوابات بالفيديو إلا إذا تعهد المشتبه به بدفع تكلفة ذلك، الأمر الذي يسبب معاناة كبيرة للأشخاص المعوزين^(٨٥).

٣٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم وجود برنامج محدد لضمان حقوق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. وأوصت بأن تعزز هنغاريا جهودها فيما يتعلق بتقدير تعويض عادل ووافٍ للضحايا وإنصافهم وإعادة تأهيلهم^(٨٦). وذكرت هنغاريا، في رد المتابعة، أن الضحايا الذين يلتصون المساعدة من دائرة دعم الضحايا يقدم لهم دعم فردي يلبي الاحتياجات المحددة التي تنشأ نتيجة للجريمة. ويكفل القانون حصول ضحايا الجرائم على شكل الدعم الذي يحتاجون إليه^(٨٧).

٤ - الحق في الزواج والحياة الأسرية

٤٠ - أعربت اللجنة المعنية بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جديد عن قلقها لكون الحدث الذي يتراوح عمره بين ١٦ و ١٨ سنة يمكن أن يتزوج بشكل قانوني وأكدت من جديد توصيتها بأن ترفع هنغاريا السن القانونية للزواج بالنسبة للمرأة والرجل إلى ١٨ سنة^(٨٨).

٤١ - وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى الشواغل التي أعربت عنها نساء الروما بشأن إيداع أطفال الروما في المؤسسات بنسبة غير معقولة إما لأسباب تعسفية أو أسباب تتعلق بالفقر، ولكون السلطات البلدية تستطيع أخذ الطفل من دون أن يصدر قرار من المحكمة في هذا الشأن^(٨٩).

٤٢ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن هنغاريا تتبع نهجاً تقييدياً فيما يتعلق بلم شمل أسر اللاجئين وبأن الأشخاص الذين يسمح لهم بالإقامة على أساس توفير حماية فرعية لهم لا يحق لهم لم شمل أسرهم^(٩٠). وأبدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ملاحظات مماثلة وذكرت أن أفراد الأسر الذين لا يقبل الاتحاد الأوروبي جوازات سفرهم الوطنية لا يمكنهم الالتحاق بأسرهم^(٩١).

٥ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء التصريحات الحادة للهجة والواسعة الانتشار المناهضة للروما والصادرة عن شخصيات عامة وعن وسائل الإعلام وأعضاء في الحرس المجري المنحل. وأوصت بأن تكفل هنغاريا التحقيق مع أعضاء الحرس المجري الحاليين أو السابقين أو شركائهم ومقاضاتهم وإصدار العقوبات المناسبة بحقهم في حال إدانتهم^(٩٢).

٤٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن القلق لأن تطور ما يسمى بـ "قوانين الذاكرة" قد يؤدي إلى تجريم مجموعة واسعة من الآراء بشأن فهم تاريخ هنغاريا في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. وأوصت بأن تعيد هنغاريا النظر في "قوانين الذاكرة" بحيث تكفل توافقها مع العهد^(٩٣).

٤٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم توفير حماية كافية للموظفين النقابيين الذين تولوا الدفاع عن المستخدمين، إذ تم تسريحهم في انتهاك لقانون العمل^(٩٤). وأوصت اللجنة بأن تعزز هنغاريا حماية الموظفين النقابيين الذين يتولون الدفاع عن حقوق المستخدمين^(٩٥).

٤٦ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المرأة لا تزال ناقصة التمثيل في الحياة العامة والحياة الخاصة، وبخاصة في مناصب اتخاذ القرارات^(٩٦). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٧) واللجنة المعنية بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩٨) عن مشاعر قلق مماثلة.

٤٧ - وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن ثمة مطلباً يتعلق بضمان تمثيل الأقليات في البرلمان بمقتضى الدستور والتشريع، بيد أنه لم يتم إنشاء آلية من هذا القبيل^(٩٩).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٨ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء الارتفاع البالغ في معدل البطالة فيما بين جماعة الروما وبشأن التمييز الممارس ضد هذه الجماعة من قبل أرباب العمل في القطاعين الخاص العام^(١٠٠). وأبدت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ملاحظات مماثلة^(١٠١). وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى اعتراف الحكومة بأن الصور النمطية السلبية والمشاعر المناهضة لجماعة الروما تقوّض فرص دخول أفراد هذه الجماعة إلى سوق العمل وتؤدي إلى التمييز في مجال التشغيل^(١٠٢). وحثت اللجنة هنغاريا على خفض معدل البطالة في صفوف الروما من خلال اتخاذ تدابير ممددة الأهداف تماماً، بما في ذلك من خلال تعزيز التدريب المهني وفرص العمل المستدامة في المجتمعات التي تضم نسبة كبيرة من جماعة الروما. وأوصت اللجنة بأن تشجيع هنغاريا القطاع الخاص على توفير فرص العمل لجماعة الروما^(١٠٣).

٤٩ - ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع القلق، أن هناك نسبة مئوية عالية جداً من الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالت عاطلة عن العمل بالرغم من وجود مخططات دعم خاصة تهدف إلى تعزيز فرص العمل للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على العمل^(١٠٤).

٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً عن قلقها لأن الحد الأدنى الصافي للأجر لا يكفي تماماً لتغطية نفقات المعيشة لـ "الأسرة المعيشية الواحدة"^(١٠٥). وأوصت اللجنة بأن تكفل هنغاريا القيام، دورياً، بمراجعة الحد الأدنى الصافي للأجر وتحديد على مستوى كافٍ لتوفير مستوى معيشة لائق لجميع العمال وأفراد أسرهم^(١٠٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥١ - ذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن جماعة الروما تعاني بشكل غير متناسب من الفقر الشديد، الذي يعتبر، في وقت واحد، سبباً ومظهراً للحقوق المنتهكة والفرص المتاحة لأعضاء تلك الجماعة^(١٠٧).

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن مستويات المساعدة الاجتماعية لا تكفل شبكة أمان كافية، بشكل خاص، للمحرومين والمهمشين من أفراد وأسر وجماعات، مثل جماعة الروما^(١٠٨). وحثت اللجنة هنغاريا على زيادة علاوات المساعدة الاجتماعية وعلى توفير شبكة أمان لتلك الفئات تمكّنها من التمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى وضع معايير دنيا للمساعدة الاجتماعية التي تقدمها الحكومات المحلية من أجل ضمان معاملة واحدة لجميع أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة الاجتماعية^(١٠٩).

٥٣- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت منظمة الصحة العالمية أن الوضع الصحي للسكان سيئ مقارنةً بمستوى التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلد وأن الأسباب الرئيسية للوفاة تشمل أمراضاً يمكن تفاديها بإجراء تنظير أو تشخيص مبكر^(١١٠).

٥٤- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع القلق، إلى أن لدى كل رجل من أصل ستة رجال وكل امرأة من أصل إحدى عشر امرأة مشاكل صحية عقلية وأن معدل الانتحار، وبخاصة فيما بين النساء، يعتبر من أعلى المعدلات في العالم^(١١١). كما أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ عن قلقها إزاء معدلات الانتحار المرتفعة فيما بين الأطفال وانعدام خدمات الصحة العقلية^(١١٢). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف هنغاريا جهودها لمعالجة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية لمشاكل الصحة العقلية والانتحار وأن تعزز توفير خدمات المشورة النفسية على المستوى المحلي، فضلاً عن تدريب العاملين في المهن الصحية حول أسباب وعوارض الاكتئاب وغيره من مشاكل الصحة العقلية^(١١٣).

٥٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً عن قلقها لكون متوسط العمر المتوقع للفرد في جماعة الروما أقصر بمقدار عشر سنوات من عمر غير العضو في هذه الجماعة^(١١٤). وأبدى كل من الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ومنظمة الصحة العالمية ملاحظات مماثلة^(١١٥). وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ما ذكر من أن أفراد جماعة الروما كثيراً ما يُحرمون من إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، ويُعزلون عن الآخرين في المستشفيات، ويتعرضون للتمييز على يد العاملين في مجال الصحة^(١١٦). وذكرت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن الممارسات التمييزية، بما في ذلك التقارير التي تتحدث عن أجنحة الأمومة المنفصلة التي تخصص لنساء الروما في بعض المستشفيات، والانتشار الواسع للمعاملة التمييزية من جانب الموظفين الطبيين، أمور أشير إليها بوصفها تحدد جماعة الروما إلى عدم التماس المساعدة الطبية في المستشفيات^(١١٧).

٥٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم تكافؤ فرص الحصول على الخدمات الصحية في جميع أرجاء البلد، ولا سيما حصول الأطفال في المناطق الريفية وأطفال الروما

بشكل محدود على هذه الخدمات، فقالت إنه ينبغي اعتماد وتنفيذ استراتيجية ملموسة بغية ضمان توفير الخدمات الطبية بدون تمييز^(١١٨).

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن معدل الإجهاض، رغم انخفاضه، ما زال مرتفعاً نسبياً ولأنه لا تتوفر على نطاق واسع مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل^(١١٩). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية المتاحة للمراهقين وارتفاع كلفة وسائل منع الحمل، المرتبط بدوره بارتفاع معدلات الحمل في أوساط المراهقين^(١٢٠).

٥٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن خمس أفراد الروما يعيشون في مستوطنات بئسة، ويفتقرون غالباً إلى شبكة مياه جاريرة ووسائل صرف صحي مناسبة ولا تتاح لهم في أكثر الأحيان إمكانية الاستفادة من السكن الاجتماعي. كما أعربت بشكل خاص عن قلقها إزاء تزايد عدد عمليات الإجلاء القسري للروما، التي تتم غالباً دون توفير مسكن بديل مناسب^(١٢١). وأدلت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بملاحظات مماثلة^(١٢٢). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هنغاريا على القيام بأمر منها: تنفيذ تشريع لمكافحة التمييز في قطاع السكن تنفيذاً فعالاً، وزيادة توفير المساكن الاجتماعية، وبخاصة لجماعة الروما؛ وضمان توفير مسكن بديل حيثما تجري عمليات إجلاء قسري^(١٢٣).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بالغ قلقها إزاء العدد المرتفع من أطفال الروما الذين يُعزَلون في مدارس خاصة للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية أو في صفوف "تدارك" منفصلة أدنى مستوى داخل المدارس^(١٢٤). وأبدت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ملاحظات مماثلة^(١٢٥).

٦٠- ولاحظت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن قانون المساواة في المعاملة يحظر الفصل في المدارس وأنه يعطي الصلاحية لرفع دعاوى ضد السلطات المحلية في حالات الفصل. وأشارت إلى عدد من الحالات التي خلصت فيها المحاكم إلى أن البلدية أبقَت على فصل أطفال الروما. إلا أن الخلوص إلى انتهاك لم تناظره عقوبة كافية تمنع استمرار الجرم أو تعمل بمثابة رادع. وقد قامت هنغاريا، في إطار خطة عملها المتعلقة بعقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، بتوفير حوافز مالية للحكومات المحلية بغية مساعدتها على إزالة الفصل في المدارس. إلا أن الإزالة كانت ضعيفة وذكر أنه حدثت إساءة استخدام خطيرة للنظام^(١٢٦).

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل تخلي طلاب روما عن الدراسة في المرحلة الثانوية وانخفاض معدل تسجيلهم في التعليم العالي^(١٢٧). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة^(١٢٨).

٦٢- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه لم تيسر بشكل كامل فرص الحصول على التعليم لأطفال روما طالبي اللجوء وللأطفال الذين يوضعون مع أسرهم في مرفق الفرز التابع لمكتب الهجرة والجنسية في بيكيشسابا^(١٢٩). وعلاوة على ذلك، ذكرت المفوضية أن نظام الاستقبال ذا المراحل الثلاث الحالي الذي يقتضي من الأسر أن تهاجر من بيكيشسابا إلى ديريسين، وإذا تم الاعتراف بها، من ديريسين إلى بيشكيه، نظام غير مناسب للأسر التي لديها أطفال، وبخاصة أطفال في سن الدراسة، لأن المصلحة الفضلى للطفل تتطلب بيئة مستقرة ليموه ورفاهه^(١٣٠). وأوصت بأن تكيف هنغاريا إجراء الاستقبال ذا المراحل الثلاث مراعية حاجة الأطفال إلى العيش في بيئة مستقرة^(١٣١).

٦٣- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن الجوانب المتعلقة بهوية الروما وثقافتهم، بما في ذلك لغاتهم التقليدية قد عانت من الضعف إلى درجة أنها تلاشت في بعض المجتمعات^(١٣٢).

٦٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة وآليات لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة وعدم كفاية المساعدة المقدمة لهم. وأوصت اللجنة بأمر منها أن تبذل هنغاريا جهوداً لضمان ممارسة الأطفال ذوي الإعاقة حقهم في التعليم إلى أقصى قدر ممكن وتسهيل إدماجهم في نظام التعليم الرئيسي^(١٣٤).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الشرط القانوني الوارد في القانون المتعلق بحقوق الأقليات القومية والإثنية لعام ١٩٩٣ الذي ينص على أن الجماعات التي تمثل أقلية عددية والتي عاشت في هنغاريا لمدة قرن على الأقل هي وحدها التي تعتبر جماعة أقلية أو جماعة إثنية. ودعت هنغاريا إلى النظر في إلغاء هذا الشرط^(١٣٥).

٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء أوجه القصور الإدارية التي ينطوي عليها سجل انتخابات الأقليات ونظام الحكم الذاتي للأقليات، اللذين يلزمان الأقليات بتسجيل هويتها الإثنية وبالتالي، لا يشجعان الأقليات التي لا ترغب في كشف هويتها الإثنية أو التي لديها هويات إثنية متعددة على أن تتسجل في انتخابات معينة. وأوصت بأن تعتمد هنغاريا تدابير لمعالجة أوجه قصور سجل انتخابات الأقليات ونظام الحكم الذاتي للأقليات لضمان عدم تثبيط الأقليات وحرمانها من حق المشاركة في انتخابات الحكم الذاتي للأقليات^(١٣٦).

٦٧- وشددت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات على أن هنغاريا برهنت عن إرادة سياسية وخصصت موارد ضخمة لمعالجة احتياجات الأقليات والمشاكل التي تواجهها؛ إلا أنه بالنظر إلى الاحتياجات ذات الأولوية العالية لجماعة الروما التي تواجه التمييز الشديد والإقصاء والفقر، فقد تم على المستوى المحلي حرف النظام إلى حد كبير عن الوظيفة المقصود منه تأديتها وهي الحفاظ على ثقافة الروما وهويتهم ولغتهم^(١٣٧).

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٨- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه لا تتوفر للكثير من اللاجئين فرصة حقيقية لممارسة حقوقهم، بما فيها الحق في السكن اللائق، نظراً إلى عدم وجود وكالة تابعة للدولة تضطلع بمسؤولية محددة في مجال تعزيز دمج اللاجئين على مستوى المجتمع. فهم يعتمدون في معظم الأحيان على خدمات دعم جزأة وغير مموله تمويلًا كافيًا وقائمة على مشاريع في بودابست^(١٣٨).

٦٩- وأوصت المفوضية بأن تضع هنغاريا استراتيجية لدمج اللاجئين، ولا سيما اللاجئين المشردين، لتفادي عودتهم بصورة تلقائية في حالة من العوز من دون وجود ضمانات تكفل عدم تعرضهم للتعذيب و/أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣٩).

٧٠- ولاحظت المفوضية أن الأطفال الذين يولدون في هنغاريا من آباء لاجئين يسجلون كمواطنين "مجهولي الهوية" نظراً إلى أن السلطات لا تعتبر هؤلاء الآباء أهلاً لإثبات جنسية الطفل. وبالتالي، فإن الأطفال يبقون "مجهولي" الجنسية، الأمر الذي قد يؤدي إلى انعدام الجنسية^(١٤٠).

٧١- وذكرت المفوضية أن وصول طالبي اللجوء إلى الأراضي الهنغارية وإلى الإجراء الخاص بتحديد مركز اللاجئ غير مضمون باحترام كامل لمبدأ عدم رد اللاجئ. وأشارت إلى أن التشريع لا يتضمن شرطاً يقضي بإجراء مقابلة شخصية قبل إبعاد الأجنبي الذي يرغب في دخول الأراضي الهنغارية أو الذي يدخلها بصورة غير قانونية^(١٤١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بطرد صوماليين وأفغان بصورة غير قانونية^(١٤٢). وأشارت لجنة مناهضة التعذيب، مع القلق، إلى أنه قد لا يتسنى للأفراد، في جميع الحالات، التمتع بكامل الحماية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالطرد أو العودة أو التسليم إلى بلد آخر^(١٤٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتقيد هنغاريا تماماً بمبدأ عدم رد اللاجئ وأن تعالج القرارات المتعلقة بالطرد أو العودة أو التسليم بصورة مستعجلة وأن تتبع في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة^(١٤٤). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توصية مماثلة^(١٤٥).

١١ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٢ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن هنغاريا ألا يقتصر قانون العقوبات على تعريف الجرائم الإرهابية من حيث غرضها بل أن يتعدى ذلك إلى تعريف طبيعة هذه الأفعال تعريفاً يتسم بدرجة كافية من الدقة لتمكين الأفراد من ضبط سلوكهم وفقاً لذلك^(١٤٦).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - التعهدات التي قدمتها الدولة

٧٣ - في عام ٢٠٠٦، أخذت هنغاريا على نفسها الالتزامات الطوعية التالية: (أ) أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ (ب) أن توجه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان؛ (ج) أن تنقيد بالآجال المحددة لتقديم التقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وأن تولي اهتماماً خاصاً لمتابعة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات^(١٤٧).

باء - توصيات محددة بشأن المتابعة

٧٤ - في عام ٢٠١٠، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى هنغاريا أن تقدم لها، في غضون سنة، معلومات عن الوضع الراهن وعن تنفيذها التوصيات المتعلقة بحظر جمع البيانات الشخصية المفصلة وبطالبي اللجوء واللاجئين والبيانات المناهضة لجماعة الروما الصادرة عن شخصيات عامة^(١٤٨). ويجل موعد تقديم رد المتابعة في عام ٢٠١١.

٧٥ - وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى هنغاريا أن تقدم لها، في غضون سنة، معلومات عن ردها على توصيات اللجنة المتعلقة بطول فترة الاحتجاز الأولي السابق للمحاكمة، وسياسة الاحتجاز المطبقة على طالبي اللجوء وعلى الآخرين من غير المواطنين، وجمع البيانات، والتعويض، وإعادة التأهيل^(١٤٩). وقُدمت معلومات المتابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(١٥٠).

٧٦- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم تنفيذ هنغاريا توصياتها الواردة في الآراء المتعلقة ببلاغ السيدة أ. س. ضحية التعقيم القسري^(١٥١).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments may be found in the pledges and commitments undertaken by Hungary before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 22 March, 2006 sent by the Permanent Mission of Hungary to the United Nations addressed to the President of the General Assembly. available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/hungary.pdf>

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of

Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

- ⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁹ E/C.12/HUN/CO/3, para. 55.
- ¹⁰ CEDAW/C/HUN/CO/6, para. 37.
- ¹¹ UNHCR submission to the UPR on Hungary, p. 7.
- ¹² CEDAW/C/HUN/CO/6, para. 34.
- ¹³ E/C.12/HUN/CO/3, paras. 7 and 30.
- ¹⁴ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/340, annex I.
- ¹⁵ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 7.
- ¹⁶ See also E/C.12/HUN/CO/3, para. 8.
- ¹⁷ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 8.
- ¹⁸ A/HRC/4/9/Add.2, para. 91 (b) and (c); see also E/C.12/HUN/CO/3, para. 31.
- ¹⁹ CEDAW/C/HUN/CO/6, para. 14.
- ²⁰ E/C.12/HUN/CO/3, para. 54.
- ²¹ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 3.
- ²² UNHCR submission to the UPR on Hungary, p. 8.
- ²³ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ²⁴ A/HRC/4/9/Add.2.
- ²⁵ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x) A/HRC/14/ 46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see http://www2.ohchr.org/english/issues/water/ixexpert/written_contributions.htm; (z) A/HRC/15/32, para. 5.

- ²⁶ OHCHR 2006 Annual Report, p. 158; OHCHR 2007 Report, Activities and Results, pp. 147, 151 and 164; OHCHR 2008 Report, Activities and Results, pp. 174, 179 and 194; OHCHR 2009 Report, Activities and Results, pp. 190 and 206.
- ²⁷ CEDAW/C/HUN/CO/6, para. 16.
- ²⁸ E/C.12/HUN/CO/3, para. 9.
- ²⁹ CEDAW/C/HUN/CO/6, para. 12.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 26.
- ³¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009HUN100, first paragraph.
- ³² CEDAW/C/HUN/CO/6, para. 27.
- ³³ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 11.
- ³⁴ E/C.12/HUN/CO/3, paras. 13 and 36.
- ³⁵ *Ibid.*, para. 4.
- ³⁶ A/HRC/4/9/Add.2, summary, p. 2.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 28.
- ³⁸ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 20.
- ³⁹ CEDAW/C/HUN/CO/6, paras. 30–31.
- ⁴⁰ CAT/C/HUN/CO/4, para. 19.
- ⁴¹ CRC/C/HUN/CO/2, paras. 19–20.
- ⁴² CEDAW/C/HUN/CO/6, para. 30.
- ⁴³ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 18.
- ⁴⁴ A/HRC/4/9/Add.2, para. 27.
- ⁴⁵ CAT/C/HUN/CO/4, para. 6.
- ⁴⁶ *Ibid.*, paras. 13 and 16.
- ⁴⁷ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 14, see also CAT/C/HUN/CO/4, para. 8.
- ⁴⁸ *Ibid.*, para. 14.
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 18.
- ⁵⁰ CAT/C/HUN/CO/4, paras. 19–20.
- ⁵¹ *Ibid.*, para. 14.
- ⁵² CCPR/C/HUN/CO/5, para. 13.
- ⁵³ CRC/C/HUN/CO/2, para. 60.
- ⁵⁴ CAT/C/HUN/CO/4, para. 9.
- ⁵⁵ CAT/C/HUN/CO/4/Add.1, paras. 13–24.
- ⁵⁶ UNHCR submission to the UPR on Hungary, pp. 5–6.
- ⁵⁷ *Ibid.*, p. 4.
- ⁵⁸ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 15.
- ⁵⁹ *Ibid.*, para. 15.
- ⁶⁰ UNHCR submission to the UPR on Hungary, p. 6.
- ⁶¹ *Ibid.*, p. 6.
- ⁶² CCPR/C/HUN/CO/5, para. 16.
- ⁶³ CAT/C/HUN/CO/4, paras. 13 and 18.
- ⁶⁴ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 16.
- ⁶⁵ A/HRC/4/9/Add.2, para. 48.
- ⁶⁶ CRC/C/HUN/CO/2, para. 60.
- ⁶⁷ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 11.
- ⁶⁸ CEDAW/C/HUN/CO/6, para. 18; see also E/C.12/HUN/CO/3, para. 19.
- ⁶⁹ *Ibid.*, para. 20.
- ⁷⁰ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 11; see also E/C.12/HUN/CO/3, para. 42, and CEDAW/C/HUN/CO/6, para. 19.
- ⁷¹ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 12, see also CAT/C/HUN/CO/4, para. 21.
- ⁷² E/C.12/HUN/CO/3, para. 20.
- ⁷³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010HUN182, para. 7.
- ⁷⁴ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 12.
- ⁷⁵ CEDAW/C/HUN/CO/6, para. 23.
- ⁷⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual

- Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010HUN029, seventh to ninth paragraphs. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009HUN029, sixth to eighth paras.
- ⁷⁷ CRC/C/HUN/CO/2, para. 36.
- ⁷⁸ Ibid., para. 54.
- ⁷⁹ Ibid., para. 55.
- ⁸⁰ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 17.
- ⁸¹ CAT/C/HUN/CO/4, para. 16.
- ⁸² Ibid., para. 7.
- ⁸³ CRC/C/HUN/CO/2, para. 61.
- ⁸⁴ CAT/C/HUN/CO/4, para. 8.
- ⁸⁵ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 13.
- ⁸⁶ CAT/C/HUN/CO/4, para. 17.
- ⁸⁷ CAT/C/HUN/CO/4/Add.1, para. 26.
- ⁸⁸ CEDAW/C/HUN/CO/6, paras. 20–21.
- ⁸⁹ A/HRC/4/9/Add.2, para. 47.
- ⁹⁰ E/C.12/HUN/CO/3, para. 21.
- ⁹¹ UNHCR submission to the UPB on Hungary, p. 8.
- ⁹² CCPR/C/HUN/CO/5, para. 18.
- ⁹³ Ibid., para. 19.
- ⁹⁴ E/C.12/HUN/CO/3, para. 16.
- ⁹⁵ Ibid., para. 39.
- ⁹⁶ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 10.
- ⁹⁷ E/C.12/HUN/CO/3, para. 10.
- ⁹⁸ CEDAW/C/HUN/CO/6, para. 24.
- ⁹⁹ A/HRC/4/9/Add.2, para. 39.
- ¹⁰⁰ E/C.12/HUN/CO/3, para. 11.
- ¹⁰¹ A/HRC/4/9/Add.2, para. 73.
- ¹⁰² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009HUN111, fourth paragraph.
- ¹⁰³ E/C.12/HUN/CO/3, para. 34.
- ¹⁰⁴ Ibid., para. 12.
- ¹⁰⁵ Ibid., para. 14.
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 37.
- ¹⁰⁷ A/HRC/4/9/Add.2, paras. 50 and 52.
- ¹⁰⁸ E/C.12/HUN/CO/3, para. 18.
- ¹⁰⁹ Ibid., para. 41.
- ¹¹⁰ WHO, “Hungary facts and figures”. Available from <http://www.euro.who.int/en/where-we-work/member-states/hungary/facts-and-figures> (accessed on 22 November 2010).
- ¹¹¹ E/C.12/HUN/CO/3, para. 24.
- ¹¹² CRC/C/HUN/CO/2, para. 43.
- ¹¹³ E/C.12/HUN/CO/3, para. 47.
- ¹¹⁴ Ibid., para. 25.
- ¹¹⁵ A/HRC/4/9/Add.2, p. 2 and para. 53; WHO, “Hungary facts and figures”.
- ¹¹⁶ E/C.12/HUN/CO/3, para. 25.
- ¹¹⁷ A/HRC/4/9/Add.2, para. 47.
- ¹¹⁸ CRC/C/HUN/CO/2, paras. 41–42.
- ¹¹⁹ CEDAW/C/HUN/CO/6, para. 28.
- ¹²⁰ CRC/C/HUN/CO/2, para. 43.
- ¹²¹ E/C.12/HUN/CO/3, para. 22.
- ¹²² A/HRC/4/9/Add.2, paras. 79–80.
- ¹²³ E/C.12/HUN/CO/3, para. 45.
- ¹²⁴ Ibid., para. 27.
- ¹²⁵ A/HRC/4/9/Add.2, para. 64.
- ¹²⁶ Ibid., paras. 66, 67 and 69.

- ¹²⁷ E/C.12/HUN/CO/3, para. 27.
¹²⁸ CRC/C/HUN/CO/2, paras. 48–49.
¹²⁹ UNHCR submission to the UPR on Hungary, p. 11.
¹³⁰ *Ibid.*, p. 11.
¹³¹ *Ibid.*, p. 11.
¹³² A/HRC/4/9/Add.2, para. 30.
¹³³ CRC/C/HUN/CO/2, para. 39.
¹³⁴ *Ibid.*, para. 40.
¹³⁵ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 22.
¹³⁶ *Ibid.*, para. 21.
¹³⁷ A/HRC/4/9/Add.2, p. 2.
¹³⁸ UNHCR submission to the UPR on Hungary, p. 9.
¹³⁹ *Ibid.*, p. 9.
¹⁴⁰ *Ibid.*, p. 10.
¹⁴¹ *Ibid.*, p. 3.
¹⁴² CCPR/C/HUN/CO/5, para. 15.
¹⁴³ CAT/C/HUN/CO/4, para. 10.
¹⁴⁴ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 15.
¹⁴⁵ UNHCR submission to the UPR on Hungary, p. 4.
¹⁴⁶ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 9.
¹⁴⁷ Pledges and commitments undertaken by Hungary before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 22 March 2006, sent by the Permanent Mission of Hungary to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/hungary.pdf> (accessed on 26 November 2010).
¹⁴⁸ CCPR/C/HUN/CO/5, para. 23.
¹⁴⁹ CAT/C/HUN/CO/4, para. 24.
¹⁵⁰ CAT/C/HUN/CO/4/Add.1.
¹⁵¹ CEDAW/C/HUN/CO/6, para. 8.
-